

## مستجدات الكوارث في الطهارة (أندونيسيا خصوصاً)

هارمان بن تاجانج مابا بوقيس

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني للباحث [harmanuht@gmail.com](mailto:harmanuht@gmail.com)

### المستخلص

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة بعض مستجدات الكوارث في باب الطهارة في أندونيسيا، حيث أن الكوارث لا تنفك عن الحياة البشرية وهي سنة كونية إلى قيام الساعة. وتنتج منها مسائل كثيرة يحتاج المسلم إلى إلقاء الضوء عليها ليعرف كيف يتصرف تجاه تلك الكوارث على بصيرة. حدود البحث هو أولاً أهمية دراسة مستجدات الكوارث في الفقه الإسلامي و ثانياً تطبيقات دراسة فقه المستجدات في الكوارث في أندونيسيا. هذا البحث سيقوم على المنهج الاستقرائي والتحليلي ويهدف هذا البحث بيان بعض المسائل المستجدة في الكوارث في باب الطهارة ومن ثم يكون مرجعاً لمن ابتلي بذلك من المصابين وأيضاً فرق الإنقاذ وللناس جميعاً. يعرض في هذا البحث التعريف عن الكوارث وبعض المسائل المستجدة في الطهارة منها؛ حكم إعداد جهاز خاص فيه مواد ترابية للتيمم، وحكم الوضوء من الماء المجاور أو المختلط بالحث، وحكم الفاقد للظهورين، وحكم استخدام مياه الفيضانات للطهارة وخاصة إذا اختلطت بالوحل، وحكم اتخاذ المساجد ملاجئ ومأوى للحائض والنفساء.

الكلمات المفتاحية: مستجدات ، الكوارث ، في الطهارة ، أندونيسيا

## JURISPRUDENCE OF TAHARAH DISASTERS (INDONESIAN CASE STUDY)

**Harman bin Tajang Mappa Bugis**

Qassim University, Kingdom of Saudi

Email: [harmanuht@gmail.com](mailto:harmanuht@gmail.com)

### Abstract

The main purpose of this study is to examine several cases and problems of taharah (purity) that occur during disasters as something that can never be separated from human life, and will last until the doomsday. The catastrophic phenomenon gave birth to various cases related to fiqh (Islamic law) that needed answers, so that a Muslim could take a science-based stance. The limitations of this study are: first, the urgency of disaster jurisprudence assessment, and second, the application of disaster jurisprudence assessment in Indonesia in taharah cases. This research uses methods that are inductive and analytical. This study aims to explain some cases of disaster jurisprudence in the taharah chapter. This research is expected to be a reference for disaster victims, volunteers, and the community in general. This study succeeded in formulating a definition of disaster and several conclusions of Islamic law in contemporary cases related to taharah; Among them are the law of preparing a special container of earth for use in tayammum, the law of ablution using water that is side by side or mixed with the corpse, the law of people who are unable to use all media for purification, The law uses flood water—especially if it has been mixed with mud—and the law uses mosques as shelters and temporary shelters for menstruating and postpartum women.

**Keywords:** Jurisprudence of Disaster, Taharah, Jurisprudence of Taharah, purification.

### المقدمة

فإن من أوضح الأدلة والبراهين على صلاحية الشريعة الإسلامية لتكون منهج الحياة البشرية أنها تأتي مصلحة لكل مكان وزمان. فإن مسير الشريعة الإسلامية عبر القرون قد أوضح أيما إيضاح ما يستلزم للناس القيام به تجاه كل حادث ونازلة في حياتهم. فلكل زمان ومكان له حوادثه ونازله ومستجداته. فجاءت الشريعة الإسلامية -بتعاليمها ونصوصها وأدلتها وقواعدها وعلمائها وفقهائها- بالأجوبة الفائقة والمواقف السديدة والحلول المناسبة لتلك الحوادث والنازلات والمستجدات.

فما جرت الأيام وتبدلت الأشهر وتقلبت السنون إلا وتجددت فيها أنواع الكوارث، من الزلازل والفيضانات والأمراض. وذلك لحكم بالغة لا يعلمها إلا خالقها وخالق كل شيء -جل جلاله-. فهذه الظاهرة والواقعة تتطلب قيام العلماء والفقهاء لتوجيه الأمة نحو المواقف الشرعية الصحيحة.

وقد كانت إندونيسيا من أكثر دول المسلمين وقوعا في الكوارث بأنواعها. لكون موقعها الجغرافي من أهم ما يساهم في ذلك. فكانت حاجة المسلمين فيها كبيرة إلى وجود دراسة علمية فقهية تساعدهم في اتخاذ المواقف الصحيحة شرعا في التوقي عنها وفي معالجتها وفي المسابرة معها بدون انخلاع من تعاليم الشريعة الإسلامية. فكانت هذه الدراسة بعنوان: "مستجدات الكوارث في الطهارة (أندونيسيا خصوصا).

الابتلاء سنة ماضية في الحياة البشرية. وقد قرر الله تبارك وتعالى بأن الابتلاء هو إحدى كبرى  
الغايات والحكم من الخلق بكل ما تلحقه من المللحات والتقلبات والتغيرات. قال الله تعالى:

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ<sup>1</sup>

فكان الموت والحياة- كما بينته الآية الكريمة- حُلُقًا من أجل ابتلاء الناس واختبارهم في أخذ  
القرارات والموقف الصحيحة تجاه كل تقلبات الدنيا خيرها وشرها. وقد عبرت الآية تلك القرارات والمواقف  
الصحيحة بقوله تعالى: (أَحْسَنُ عَمَلًا). وقد أجاد ابن جرير الطبري<sup>2</sup> -رحمه الله- حينما وصف تلك  
القرارات والمواقف الصحيحة بقوله: "...ليختبركم فينظر أيكم له أيها الناس أطوع، وإلى طلب رضاه  
أسرع"<sup>3</sup>. فأصح القرارات والمواقف للإنسان عند مواجهة الابتلاءات ومسائرتها هي القرارات والمواقف التي  
تدفعه إلى طاعة خالقه تعالى و المسارعة إلى ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى. والكوارث واحدة من تلك  
الابتلاءات. وقد جعلها الله عز وجل آية من آياته المرسلات في تاريخ البشر ليعتبروا فيخافوا ربهم ويرجعوا  
إليه بالتوبة والإنابة والتسليم. قال الله تعالى:

وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا<sup>4</sup>

وقد بين ابن كثير<sup>5</sup> -رحمه الله- هذه الآية -نقلا عن قتادة<sup>6</sup> رحمه الله-: "إن الله خوف الناس بما  
يشاء من آياته لعلهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون. ذكر لنا أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود فقال:  
يا أيها الناس، إن ربكم يستعذبكم فأعتبوه..."<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> القرآن الكريم (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1420 هـ) سورة الملك، الآية 2  
<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط  
(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1405 هـ) 267/14-282.  
<sup>3</sup> 1. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير  
الطبري)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (مصر: دار هجر، 1422 هـ) 118/23.  
<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 59.  
<sup>5</sup> 1. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود  
الأرنؤوط (بيروت: دار ابن كثير، ط.1، 1406 هـ) 67/1.  
<sup>6</sup> 6. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان  
عباس (بيروت: دار صادر، ط.1، 1968 م) 171/7.  
<sup>7</sup> 7. تفسير ابن كثير (91/5، ت سلامة)

فكان الاعتبار والتيقظ والخوف والتوبة من أهم مواقف أهل الصلاح والإيمان تجاه تلك الكوارث. كما أن الغفلة والإعراض واللهو والسخرية من أبرز شيم أهل الفساد والكفر تجاه تلك الآيات التي أرسلها الله عز وجل إلى البشرية. قال الله تعالى مبينا لتلك الشيم والمواقف الضالة:

أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ١ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرَأَ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ٨٣

فهم لا ينتفعون بهذه الآيات الكوارثية بسبب فصلهم الإيمان بالله والآخرة من حياتهم. وكان من طبيعتهم: أنهم يفسرون الأحداث والوقائع والكوارث تفسيراً مادياً مجرداً عن الإيمان.<sup>9</sup> فهذا التفسير المادي الضال يجعلهم لا يرون الرياح العاصفة إلا مجرد الرياح التي تحمل المطر، ولا يرون الزلازل إلا مجرد "الحركات الأرضية" التي لا علاقة لها مع الإيمان والتذكير بما هو أعظم منها كارثة: يوم القيامة!

من هنا جاء دور التفقه في الدين في حياة المسلم. فإن التفقه في الدين حق فقهه سيوجه الإنسان المسلم مواجهةً سديدةً في التعامل مع تلك الكوارث ويرشد طريقه في اتخاذ القرارات والمواقف المرضية عند ربه؛ خاصةً في تفقهه في تفقهه جانب الأحكام الشرعية لتلك الكوارث. فإن الأحكام الشرعية هي الضابطة لتصرفات الإنسان وتعاملاته ومواقفه عند حدوث الكوارث في حياته. وهذا - كما هو معلوم - من أبرز ما تميز به الفقه الإسلامي عبر العصور؛ فإنه لا يزال مرجعاً تمسك به المسلمون عند كل نازلة نزلت بهم كلٌّ في عصرهم الخاص. فما من مستجدات تجددت ونزلت وحدثت إلا والفقه الإسلامي له دوره البارز في توجيه وترشيد المسلمين في تحقيق عبوديتهم لربهم وحده سبحانه وتعالى، مهما كانت تلك مستجدات الحياة وتقلباتها، سعادةً كانت أم كارثةً، رفاهيةً كانت أم أزمةً. فالمسلم دائم التعبد لربه تعالى في جميع أحواله؛ في المنشط والمكروه، حتى يأتيه اليقين.

فكانت الكوارث من أكثر الأمور تجدداً في الحياة البشرية، حيث لم تخل يوم من أيام الناس إلا وقد تجددت الكوارث فيه حدوداً و نوعاً. فكان ذلك يستلزم معرفة منهجية الحكم على المستجدات - والكوارث منها - في الفقه الإسلامي. مشكلة البحث أهمية دراسة مستجدات الكوارث في الفقه الإسلامي تطبيقات دراسة فقه المستجدات في الكوارث في أندونيسيا. التعليق. ويهدف هذا البحث بيان بعض

<sup>8</sup> سورة الأنبياء، الآيات 1-3.

<sup>9</sup> انظر: مقدمة في فقه الأزمات والكوارث، د. صادق عطية قنديل،

<http://site.iugaza.edu.ps/skandeel/files/2018/02/>

المسائل المستجدة في الكوارث في باب الطهارة ومن ثم يكون مرجعاً لمن ابتلي بذلك من المصابين وأيضاً فرق الإنقاذ وللناس جميعاً

هذا البحث سيقوم على المنهج الاستقرائي و التحليلي؛ حيث يقوم على جمع أبرز المسائل المستجدة في الطهارة في إندونيسيا عموماً، مما لم يُبحث عنه على سبيل الخصوص، ثم دراستها دراسةً فقهيةً وتحليليةً. الدراسات السابقة:

معرفة وجود الدراسات السابقة لمثل هذا البحث أمر لازم متحتم على كل باحث، حتى لا يهدر جهوده فيما تم القيام به، وحتى يفرغ وسعه في سد الثغرة الفارغة .

1- أحكام الكوارث في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة. وهي رسالة قدمها الأستاذ إبراهيم أحمد سليمان (عام 2008 م) لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان. وقد تناولت هذه الرسالة التعريف بالكوارث، وأسباب وقوع الكوارث وسبل درئها، مشروعية الاستغاثة و الإغاثة في الكوارث، وأحكام الكوارث المتعلقة بالعبادات، وأحكام الكوارث المتعلقة بالأسرة و الجنايات . أما هذا البحث فسيكون بحثاً يخص مستجدات الكوارث التي كثر وقوعها خصوصاً في أندونيسيا ولم يسبق البحث فيها في الطهارة.

2- أثر الكوارث البيئية على العبادات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للأستاذ أمين سليم أحمد زرعني، من مطبوعات دار النفاثس (عمان، الأردن: 2018 م) . ويتضح من عنوان الدراسة أنها مقتصرة على "الكوارث البيئية" على العبادات بخلاف هذا البحث.

أما الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث في اللغة الإندونيسية،

1- Fikih Kebencanaan (الفقه الكوارثي)؛ و هو كتاب أصدرته جمعية المحمدية عام 2019 م، و هو عبارة عن مجموعة المقالات المحكمة المقدمة في الجلسة الوطنية لمجلس الترجيح (وهو عبارة عن لجنة الفتوى و الإفتاء لدى هذه الجمعية) التي أقيمت عام 2015 م في مدينة يوكياكرتا. و بعد الاطلاع على الكتاب، توصل الباحث إلى أن الكتاب إنما يتحدث عن نظريات عامة حول الكوارث في الإسلام مع شئى من البيان حول نظرية الضرورة الفقهية المتعلقة بالكوارث. فالكتاب لا يتطرق إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث في إندونيسيا.

2- Panduan Teknis Fikih Kebencanaan (المرشد العملي في الفقه الكوارثي)؛ أصدرته جمعية نهضة العلماء- فرع جاوى الشرقية في يداية عام 2020 م. و هو عبارة عن مرشد عملي

للمسلم وسط حدوث الكوارث، و يتركز على الأمور المتعلقة بالعبادات مع شئ من الكلام حول الاستفادة من المساعدات للكوارث. و منهج العرض في الكتاب مبني على المعتمد في المذهب الشافعي -وهو المذهب المعتمد عند هذه الجمعية-.

## البحث

"المستجدات" مفرد "المستجد" بكسر الجيم وفتحها، وأصل الكلمة وجذره (جدد/ج د د). قال في الصحاح: "جدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جدة: صار جديداً، وهو نقيض الخَلْق. وجددت الشيء أجده بالضم جدا: قطعته. وثوبٌ جديد، وهو في معنى مَجْدُودٍ، يراد به حين جَدُّه الحائك، أي قطعه... وتجدد الشيء: صار جديداً. وأجدُّه، واستجدُّه، وجددته، أي صيرته جديداً".<sup>10</sup> فيرجع أصله إلى ثلاثة معان: الحظ، والعظمة، والقطع.<sup>11</sup> فالحظ من قولهم: "لا ينفع ذا الجد منك الجد"، والعظمة في قوله تعالى: "تعالى جد ربنا"، والقطع، من قولهم: "جددت الشيء أجده جدا" أي قطعته فصار مقطوعاً.<sup>12</sup> وهذا الأصل الأخير -وهو القطع- هو المعنى في هذا المبحث، فقولك: "فلان أجد ثوبه واستجدده" أي: صيره جديداً وكأن ناسجه قطعه الآن. فمن هنا، سمي كل شئ لم تأت عليه الأيام: جديداً.<sup>13</sup>

لم يرد استخدام كلمة "المستجدات" عند السابقين اصطلاحاً علمياً، وفي إطار الدراسات الفقهية على سبيل الخصوص. وقد تنوعت تعريفات الباحثون المعاصرون لهذا المصطلح، منها أولاً المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛

<sup>10</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي، (ط.4). دار العلم للملايين بيروت، 1407 هـ. (454/2) مادة "جدد".

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط.). دار الفكر بيروت، 1399 هـ. (406/1-407)، 1. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ط.3). دار صادر بيروت، 1414 هـ.

<sup>12</sup> المحيط في اللغة، كافي الكفاة الصحاح إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط.1). عالم الكتب بيروت، 1414 هـ. (76/2) مادة "جدد"

<sup>13</sup> كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، (د.ط.). دار ومكتبة الهلال بيروت، د.ت. (7/6)، معجم مقاييس اللغة (409/1).

ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها<sup>14</sup>. "ثانياً الموضوعات التي تعبر عن مشكلات فقهية واجتماعية تمس قضايا كلية أو جزئية، أو أمور أصلية أو طارئة على المجتمع، ولها صفة الحداثة"<sup>15</sup>. "ثالثاً "الوقائع التي تجرد وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة".<sup>16</sup> رابعا المسائل التي لم يتقدم فيها قول متبوع".

ولعل أولى هذه التعريفات وأجمعها لما يقصد له من مصطلح "المستجدات" هو التعريف السابع (الأخير) مع شيء من زيادة في صيغته<sup>17</sup>، فنقول بأن "المستجدات" هي "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد مع وجود الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي". والله تعالى أعلم.

الكوارث في اللغة جمع كارثة، وأصله من الكاف والراء والثاء، وقولك: "كرثه الأمر" إذا بلغ منه المشقة<sup>18</sup>. وقال في لسان العرب: "كرثه الأمر يكرثه ويكرثه كرثاً، وأكرثه: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة..."<sup>19</sup>. ويذكر في معجم اللغة العربية المعاصر: "كارثة [مفرد]: ج كوارث: مصيبة عظيمة وخراب واسع. "الحرب كارثة" أي: نازلة جماعية تحلّ بعدد كثير من الناس. والكوارث الطَّبِيعِيَّة: الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير"<sup>20</sup>.

<sup>14</sup> مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة سليمان الأشقر، (ط.1). دار النفائس الأردن، 1420 هـ، (ص 26).

<sup>15</sup> تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، عدنان بن بخت بن عطية الحربي المالكي، رسالة جامعية (غير منشورة). جامعة أم القرى، كلية التربية، مكة المكرمة 1429 هـ، (ص 63).

<sup>16</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط.2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1404 هـ، (1/ 61).

<sup>17</sup> المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، (ط.1). مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1435 هـ.

<sup>18</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، (ط.1). عالم الكتب بيروت، 1429 هـ. 175/5.

<sup>19</sup> لسان العرب 2/180 مادة (كرث)

<sup>20</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة 3/1918 مادة (كرث).

من أهم ما اختص به الكوارث عن غيرها من المصائب والأزمات التي تصيب الحياة البشرية هو أنها دائمة تقترن بالطبيعة، إذ الكوارث في غالب الأحيان هي طبيعية<sup>21</sup>. وقد ترجم بعض الباحثين كلمة "الكارثة" إلى اللغة الإنجليزية بكلمة (Disaster)<sup>22</sup>.

وقد تعددت تعاريفها من حيث الاصطلاح، من أهمها:

- 1- "أي حدث يؤدي إلى مشكلة، خلل أو ضرر في بيئة الإنسان، بقدر يفوق مقدرة المجتمع على التجاوب الطبيعي معه؛ مما يؤدي بالناس لطلب مساعدات خارجية"<sup>23</sup>.
  - 2- "حالة مفاجئة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس يعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية، وملجأ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"<sup>24</sup>.
  - 3- "اضطراب خطير يحدث خلال فترة قصيرة نسبياً يتسبب في خسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية واسعة النطاق، والتي تتجاوز قدرة المجتمع على التغلب عليها باستخدام موارده الخاصة"<sup>25</sup>.
- ولعل أولى هذه التعريفات وأشملها لعناصر الكوارث مع جازة ألفاظها هو التعريف الأول. فالكوارث من خصائصها: أنها تحصل بأسباب طبيعية وتخل بالحياة اليومية وفي الغالب تكون على سبيل المفاجأة غير المتوقع.

### بعض مستجدات الكوارث في الطهارة

#### إعداد جهاز خاص فيه مواد ترايبية للتيمم

صورة المسألة: أن بعض الأطباء في إندونيسيا اقترحوا في إعداد جهاز خاص من وعاء فيه مواد ترايبية للتيسير على المصابين والمرضى في المستشفى للتيمم. والحكم لهذه المسألة مبني على مسألة هل يتعين

<sup>21</sup> فقه الأزمات والكوارث ص 6.

<sup>22</sup> الكوارث: ما هي؟ ما خيرها؟ وكيف يمكن التعامل معها؟، إدريس محمد نور أبو بكر، <https://medadcenter.com/readings/87>

<sup>23</sup> المرجع نفسه.

<sup>24</sup> موسوعة ويكيبيديا الحرة: كارثة <https://ar.wikipedia.org/wiki/كارثة>

<sup>25</sup> المرجع نفسه.

التراب للتيمم أم يجوز التيمم بغيره مما هو صعيد على الأرض؟ وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة- بعد إجماعهم على جواز التيمم بالتراب<sup>26</sup>- إلى قولين:  
القول الأول: أنه لا يجوز التيمم بغير التراب. وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية<sup>27</sup>،  
وذهب إليه دواد الظاهري<sup>28</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>29</sup>، وابن حجر<sup>30</sup>. وذهب إليه أكثر الفقهاء<sup>31</sup>. القول  
الثاني: أنه يجوز التيمم بجميع ما صعد على الأرض من أجزائها؛ من تراب، أو رمل، أو غيره. وذهب  
إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، وهو اختيار الطبري، وابن حزم، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ ابن  
باز والشيخ العثيمين<sup>32</sup>.  
ولعل الأقرب هو القول الثاني. وذلك:

1- لأن أكثر أهل اللغة اتفقوا على أن الصعيد ليس خاصا بالتراب، بل هو يشمل كل ما كان على وجه  
الأرض، من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو غير ذلك. وقد ذكر في لسان العرب: "وقال أبو إسحاق:  
الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب  
أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت  
كلها صخرًا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه؛

<sup>26</sup> ومن نقل الإجماع في ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن تيمية-رحمهم الله تعالى-. انظر:  
الأوسط 37/2؛ مراتب الإجماع ص 22؛ الاستذكار 309/1؛ بداية المجتهد 71/1؛ مجموع الفتاوى 348/21.  
<sup>27</sup> المجموع للنووي 213/2، المغني 182/1، شرح منتهى الإرادات 97/1، مواهب الجليل 513/1.  
<sup>28</sup> كما نقله ابن قدامة المقدسي في المغني 182/1.  
<sup>29</sup> الإشراف 273/1.  
<sup>30</sup> فتح الباري 447/1.  
<sup>31</sup> ذكر ذلك النووي في المجموع 213/2، وفي شرحه على صحيح مسلم 57/4.  
<sup>32</sup> العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي الباقري، ط. 1، 127/1 (مصر، مكتبة مصطفى  
البابي الحلبي، 1389 هـ)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيبي المالكي، ط. 3، 513/1-518 (بيروت، دار الفكر، 1412 هـ)؛ تفسير  
الطبري 408/8؛ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، د. ط.، 377/1  
(بيروت، دار الفكر، د. ت)؛ فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر،  
ط. 1، 325/5 (المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1428 هـ)؛ الشرح الممتع  
392/1.

قال الله تعالى: فتصبح صعيدا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض<sup>33</sup>. إذا قلنا بأن "الصعيد" اسم مشترك بين هذه المعاني، فإنه حينئذ يجوز استعماله في هذه المعاني من غير تخصيص أحدها<sup>34</sup>. والتخصيص يحتاج إلى دليل.

2- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تابوك، قطعوا الرمال في طريقهم، وبالتأكيد لم يحملوا معهم التراب، وليس معهم إلا القليل من الماء، حتى اشتكى الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. ولا شك أنهم كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون-وليس فيها تراب-، فدل ذلك على جواز التيمم بكل ما صعد على الأرض غير التراب<sup>35</sup>.

### الوضوء من الماء المجاور أو المختلط بالثبث

والمراد بالثبث في هذا المبحث: جثة الإنسان الميت أو ميتة الآدمي<sup>36</sup>. ويتصور هذا في نوازل الفيضانات أو نحوها مما يتسبب وفاة المصابين حول أماكن اجتماع المياه. ففي هذه الحالة، قد يضطر الأحياء من المصابين إلى المكوث فيها أيام عدة حتى تصل إليهم أيدي المساعدة لإنقاذهم وإخراجهم من تلك الأماكن.

فهناك ثلاث مسائل ينبغي الكلام عليها للوصول إلى الحكم على مسألة هذا المبحث: أولاً: حكم ميتة الآدمي، وثانياً: حكم الماء المجاور لميتة الآدمي، وثالثاً: حكم الماء المختلط بميتة الآدمي.

أما حكم ميتة الآدمي، فإن العلماء قد اختلفوا في حكمها إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها طاهرة مطلقاً. وهو الراجح عند الشافعية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> لسان العرب 254/3 مادة (صعد). ونقل مثل ذلك ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 254/3 مع اعتراضه لهذا الاتفاق.

<sup>34</sup> أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، ط.1، ص 475 (الرياض، دار الصميعة، 1432 هـ).

<sup>35</sup> زاد المعاد 200/1 و 483/3.

<sup>36</sup> لسان العرب 127/2 مادة (جثث). وقد قال بعضهم أن (الجثة) و(الشخص) مترادفان في اللغة. انظر: شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط.1، ص 176 (الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، 1403 هـ).

<sup>37</sup> المجموع 579/2-580، نهاية المحتاج 238/1-239، مواهب الجليل 99/1، المغني 42/1، كشاف القناع 193/1.

**القول الثاني:** أنها نجسة مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند المالكية، والحنابلة<sup>38</sup>.

**القول الثالث:** التفريق بين المسلم الميت والكافر الميت، فالمسلم الميت طاهر، أما الكافر الميت فنجس. وهو قول في مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم<sup>39</sup>.

**فإن الأقرب هو** رجحان القول بطهارة ميتة بنى آدم مسلمًا كان أو كافرًا، لما في أدلتهم من القوة والسلامة من الاعتراض، لخلاف الأقوال الأخرى في المسألة، والله أعلم.

وإذا تقررت طهارة ميتة الآدمي، فإنه يلزمنا بعد ذلك الكلام على مسألة مجاورة الماء أو مخالطته بالطاهر قبل الشروع في الكلام على حكم الوضوء بالماء المجاور أو المختلط بالجنث الآدمية. وقبل الشروع في ذلك، لا بد من الكلام على تحديد المراد من "التغير بالمجاورة" و"التغير بالمخالطة" - أو ما عبّر عنه بعض الفقهاء بـ"الممازجة".

#### فاقد الطهورين

المراد بـ"فاقد الطهورين" هو الإنسان الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا للطهارة<sup>40</sup>. ومثل هذه الحالة متصورة في بعض الكوارث؛ كمن أصيب بالزلازل فوقع محبوس اليدين والرجلين تحت المباني، وما أشبهها من الحالات التي لا يتمكن فيها المكلف تناول الماء ولا التراب - وما في حكمه - للتطهر. فهل يصلي فاقد الطهورين بدون طهارة أم تسقط عنه الصلاة حينئذ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

<sup>38</sup> البحر الرائق 243/1، المبسوط 58/1، المجموع 579/2-580، مواهب الجليل 99/1، المغني 42/1، الإنصاف 237/1.

<sup>39</sup> مواهب الجليل 99/1، المغني 42/1، الإنصاف 337/1، المحلى 181/1.

<sup>40</sup> التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بالبخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط. 1، 203/1، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. 1، 303/1 (جدة، دار المنهاج، 1421 هـ).

**القول الأول:** أن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله مع وجوب إعادة الصلاة عند وجود أحد الطهورين. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وإليه ذهب ابن القاسم<sup>41</sup> من المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>42</sup>.

**القول الثاني:** أن فاقد الطهورين يصلي في حاله، وليس عليه إعادتها. وهو قول أشهب<sup>43</sup> من المالكية، وقول للشافعية، وهو مذهب الحنابلة<sup>44</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يصلي على حاله، وعليه القضاء إذا وجد أحد الطهورين. وهذا قول أبي حنيفة، وأصبغ<sup>45</sup> من المالكية، وقول للشافعية<sup>46</sup>.

**القول الرابع:** أنه لا يصلي على حاله وليس عليه القضاء فيما بعد. وهذا هو مذهب المالكية<sup>47</sup>.

**الترجيح:**

وبعد النظر إلى أدلة كل قول في المسألة، فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني الذي يرى أن فاقد الطهورين يصلي حسب حالته مع عدم وجوب إعادتها، وذلك لما في أدلتهم من القوة والسلامة من

---

<sup>41</sup> هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء. ولد سنة 132 هـ. من كبار أئمة المالكية وفقهائها، جمع بين العلم والزهد والورع. تفقه عند الإمام مالك في المدينة وصحبه عشرين سنة. وبعد موت الإمام مالك، انتفع به أصحاب مالك، وهو صاحب المدونة. توفي رحمه الله سنة 191 هـ. انظر: وفيات الأعيان 129/3-130، الديباج المذهب ص 146-147.

<sup>42</sup> المبسوط 123/1، الاستذكار 107/2، الأم 107/2،

<sup>43</sup> هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري. إمام وفقه مالكي. أما "أشهب" فهو لقب، واسمه مسكين. تفقه على يد الإمام مالك، وكان طالبا نبيلًا حسن النظر، وله مدونة تسمى مدونة أشهب. توفي سنة 204 هـ. انظر: ترتيب المدارك 259/1-262، الديباج المذهب ص 98-99.

<sup>44</sup> عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط. 1، 64/1 (بيروت، دار الغرب الإسلامي 1423 هـ)، المجموع 223/2-225، المحرر 23/1، الإنصاف 270-269/1.

<sup>45</sup> هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري المالكي، إمام وفقه ومحدث، وقد رحل إلى المدينة ليتفقه عند الإمام مالك، ولكنه دخلها في اليوم الذي توفي فيه. كان من أعلم الناس برأي مالك. روى عنه البخاري وغيره. توفي سنة 225 هـ. انظر: ترتيب المدارك 325/1-328، الديباج المذهب ص 97.

<sup>46</sup> المبسوط 123/1، الذخيرة 350/1، المجموع 223/2.

<sup>47</sup> التاج والإكليل 528/1، مواهب الجليل 529/1-530، شرح الزرقاني 320/1.

الاعتراضات؛ خاصة استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم، حيث إن الصحابة قد صلوا على حالتهم عند فقدان الماء مع عدم وجود مشروعية التيمم، مما يدل على جواز الصلاة بلا وضوء عند فقدان الماء-مع كونه الأصل فيه-، فجواز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم عند فقدان الماء والتراب من باب أولى.

زيادة على ذلك: أن هذا القول يتماشى مع روح التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهو القول الذي يتناسب مع حالات الكوارث، والله تعالى أعلم.

### حكم استخدام مياه الفيضانات للطهارة وخاصة إذا اختلطت بالوحل

تعتبر كارثة الفيضانات من أكثر الكوارث وقوعاً ونزولاً وسط المجتمع الإندونيسي. والفيضانات جمع "فيضان"، وهو في اللغة: "سيلان الماء من الوعاء بعد امتلائه"<sup>48</sup>. أما في الاصطلاح فهو: "طغيان النهر واندفاعه حين ترفده الأمطار والسيول"<sup>49</sup>. أما "الوحل" فهو طين رقيق أو خليط الطين والماء<sup>50</sup>. فكان من أهم مواصفات مياه الفيضانات هي: (1) أن مصدرها من الأمطار والأنهار، وكلاهما-ماء الأمطار والأنهار- نوع من أنواع الماء المطلق<sup>51</sup>، و(2) أنها تتصف بالكثرة-باعتبار حد الكثرة عند كثير من الفقهاء في الماء: القلتان<sup>52</sup>، و(2) وأنها تتصف بالسيلان، و(3) من أجله فإنها تحمل معها الأشياء التي تمر بها-ومن أكثرها: الوحل والتراب-.

<sup>48</sup> معجم لغة الفقهاء ص 351.

<sup>49</sup> المعجم الوسيط ص 708.

<sup>50</sup> الصحاح ص 1840، لسان العرب 723/11، معجم اللغة العربية المعاصرة 2414/3، معجم لغة الفقهاء ص 500.

<sup>51</sup> بدائع الصنائع 15/1، المهذب 15/1.

<sup>52</sup> وقد اختلف في تحديد مقدار القلتين بمعايير معاصرة بناءً على اختلاف الفقهاء السابقين. وقد قدرهما بعضهم ب(307) لترات، وبعضهم قدرهما ب(270) لترا. وذهب بعضهم إلى أن القلتين تساويان 160 لترا، والآخرين قدرهما ب(190) لترا. فالقلتان في حدود 200 لترا على سبيل التقريب. انظر: شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط. 1، 15/1 (الرياض، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، 1429 هـ)؛ التعليق المقتنع على زاد المستقنع، د. منصور بن محمد الصقوب، ط. 3، 29/1 (المدينة النبوية، دار العقيدة، 1439 هـ).

وقد اتضح من هذه المواصفات: أن مياه الفيضانات-بالنظر إلى أصلها- في حكم الماء الطهور. فالأصل فيها الطهارة<sup>53</sup>، وأنها داخلة فيما اصطلح عليه الفقهاء بـ"الماء الكثير"، وأنها مع سيلانها المتدفق في الطرقات واختلاطها بالتراب والوحل، وقد يحصل فيها تغييرٌ في لونه حتى صار أسمر أو أصفر من أجله. والوحل أو الطين لا شك بأن الأصل فيهما الطهارة. ومما ذكر في ذلك: ما جاء في المدونة: "...قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه"<sup>54</sup>.

كما نقل عن الإمام أحمد: "...قال صالح<sup>55</sup>: وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟ فقال: كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون قدرا بعينه. قال: فأفركه إذا جف؟ قال: نعم"<sup>56</sup>.

وإذا تقررت طهارة الوحل، فإن غاية ما يحصل في الفيضانات هي اختلاط الماء بطاهر يشق صون الماء عنه. فهي مثل الماء الذي تساقطت الأوراق فيها أو نبت فيه نابت-كالطحلب وسائر ما نبت في الماء-، فتغير بسببه، مع صعوبة التحرز منه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

<sup>53</sup> أحكام العبادات الخاصة بالمتضررين من الفيضانات (دراسة فقهية تحليلية)، محمد عز الدين بن محمد نور ومصطفى بن محمد جبري شمس الدين، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 2، العدد الخاص، ص 15 (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1440 هـ).

<sup>54</sup> المدونة 127/1.

<sup>55</sup> هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل: قاض. ولد ببغداد، ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وأخذ عنه. وهو صدوق ثقة. ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيها. وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل فوَقعت إليه مسائل جباد. انظر: سير أعلام النبلاء 530/12، الجرح والتعديل 394/4، طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقي، 173/1 (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د.س.).

<sup>56</sup> الجامع لعلوم الإمام أحمد 406/5.

**القول الأول:** إن الماء طهور. وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>57</sup>. واختاره ابن حزم<sup>58</sup>، وابن تيمية<sup>59</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني:** إن ذلك الطاهر يسلب الماء الطهور طهوريته من غير تفريق بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق. وهذا قول في مذهب المالكية<sup>60</sup>.

**فعل أقرب القولين في المسألة هو القول الأول وهو القول ببقاء طهوية الماء المتغير بشيء طاهر ويشق صون الماء عنه، لقوة أدلته وعدم مناهضة الاعتراض عليه،**

### حكم اتخاذ المساجد ملاجئ ومأوى للحائض والنفساء

ما زالت المساجد في إندونيسيا منذ عقود من الزمان ملجأً ومأوىً لللاجئين المصابين بالكوارث. وقد يقع في كثير من الأحيان أن التجثت إليها الحائض والنفساء بسبب الظروف الضرورية التي ألجأتهم إليها تلك الكوارث.

والكلام على هذه المسألة ينبني على الكلام على حكم مكث الحائض والنفساء ولبثهما في المسجد. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز للحائض والنفساء المكث في المسجد. وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>61</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز للحائض والنفساء المكث في المسجد. وهو مذهب الظاهرية، واختاره المزني من الشافعية<sup>62</sup>.

---

<sup>57</sup> البناية في شرح الهداية 304/1 - والحنفية يرون أن تغير الماء بشيء طاهر لا يضره مطلقاً من غير تفريق بين ما يشق التحرز منه وما لا يشق -، المجموع 150/1، المغني 25/1.

<sup>58</sup> المحلى 193/1 (مسألة 147).

<sup>59</sup> الفروع 77/1.

<sup>60</sup> شرح الخرشي على مختصر خليل 72/1، قال: "وهو المعروف من المذهب".

<sup>61</sup> البحر الرائق 205/1، البناية 636/1، حاشية الدسوقي 173/1-174، مواهب الجليل 347/1، المجموع 156/2، مغني المحتاج 109/1، المغني 200/1، كشف القناع 197/1.

<sup>62</sup> المحلى (مسألة 262)، المجموع 160/2.

## الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة كل قول يرى الباحث في المسألة: أن هذه الأدلة تتجاذب بعضها بعضًا. فالقائلون بجواز المكث لها في المسجد متمسكون بالأصل الذي هو الحل وبراءة الذمة، والقائلون بالتحريم يظهر أنهم يميلون إلى طريقة الاحتياط في المسألة بحيث لم نقف على دليل صحيح وصریح في منع المكث للحائض والنفساء في المسجد. فلم يتمكن هذا البحث من تقرير القول الراجح في المسألة. وكان من جميل العبارات في مثل هذه المسألة: أن "من أراد الاحتياط، فالاحتياط بابه واسع؛ والاحتياط في الاختيار للنفس غير الاحتياط في تحرير الأقوال وبيان الأرجح والأقوي"<sup>63</sup>.

وبعد، فإن اتخاذ المسجد مأوى وملجأ للحائض والنفساء في حالة الكوارث، لا شك أنه لا يقع إلا عن ضرورة. فإن الكوارث في كثير من الأحيان يجعل الناس لا يملكون أي خيار لأنفسهم، وإنما لهم حينئذ: كيف ينقذون أنفسهم وأهلهم وأموالهم-إن بقيت منها شيئًا-. وبناءً على ذلك، فحتى على القول بالمنع من مكث الحائض والنفساء في المسجد، فإن "الضرورات تبيح المحظورات"؛ ومعلوم أن هذا فيما إذا كانت المحظورات قد دلت على تحريمها أدلة صحيحة صريحة. فما بالكم إذا كان المنع والتحريم مبني على الأدلة التي سبقت لأصحاب القول الأول التي لم تصل إلى تلك الدرجة من الصحة والصرحة معًا؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-فقال:

" فإن اضطرَّ إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداءً، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله، جاز ذلك..."<sup>64</sup>.

وبيّن-رحمه الله-في شأن الحائض:

"...وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن. إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من

<sup>63</sup> موسوعة أحكام الطهارة 231/7.

<sup>64</sup> شرح عمد الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، ط.3، 440/1 (الرياض، دار عطاءات العلم، 1440 هـ).

الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحذور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة...<sup>65</sup>.

وعليه، فلعلة لا يكون بعيدا إذا قلنا: بأن "لبث الحائض في المسجد لضرورة: جائز، كما لو خافت من يقتلها إن لم تدخل المسجد أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد".<sup>66</sup>

### الخلاصة

بناء على ما تم عرضه من هذا البحث فيتلخص فيما يلي:

1. أهمية دراسة فقه مستجدات الكوارث حيث أن الكوارث لا تنفك عن الحياة البشرية وهي سنة كونية إلى قيام الساعة. وتنتج منها مسائل كثيرة يحتاج المسلم إلى إلقاء الضوء عليها ليعرف كيف يتصرف تجاه تلكم الكوارث على بصيرة، وقد شاهد الواقع المرير بسبب الجهل وقوع بعض الناس في حيرة من أمرهم فيأتي دور هذا العلم.

2. تطبيقات فقه الكوارث تنكشف جلياً في بعض المسائل في هذا البحث، منها؛ إعداد جهاز خاص فيه مواد ترايبية للتيمم، الوضوء من الماء المجاور أو المختلط بالحث، اقد الطهورين، حكم استخدام مياه الفيضانات للطهارة وخاصة إذا اختلطت بالوحل، حكم اتخاذ المساجد ملاجئ ومأوى للحائض والنفساء

---

<sup>65</sup> الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط. 1، 446/1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1408 هـ). راجع أيضاً: مجموع الفتاوى 179-180.

<sup>66</sup> تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالح الحنبلي، اعتناء: صالح سالم النهام وآخرون، ط. 1، ص 336 (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1425 هـ).

### فهرس المصادر

- Al Qur'an Al Karīm (Al Madinah Al Munawwarah, Mujamma' Al Malik Fahd, 1420H)  
'Alauddīn Abū Bakr ibn Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'ī Al Ṣanā'ī fī Tartīb Al Syarā'ī* (cet.II; Bairūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyah, 1406H)  
"Adnān Ibn Bukhait "Atīyyah Al Ḥarbī Al Mālikī, *Taqwīm Muqararāt Al Fiqh Fī Marhalah Al Ṣānawīyyah Fī Ḍau Al Mustajaddāt Al Fiqhiyyah Al Mu'āṣirah* (Jāmiyah Ummul Qurā', Makkah Al Mukarramah, 1429H)  
Abdul Ḥayyi Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Al 'Ammād al 'Ukrī Al Ḥanbalī, *Syazarāt Al Ḍahab Fī Akhbār Min Ḍahab*, Tahqīq Maḥmūd Al Arnaūṭ (Bairūt: Dār Ibn Kaṣīr, 1406H).  
Abdullāh ibn Abdul Azīz Al Jibrīn, *Syarh Umdahul Fiqh* (cet.I; Riyāḍ: Kursī Al Amīr Sultan Ibn Abdul Aziz liddirasah al Islāmī Al Mu'āṣir, 1429H)  
Abū 'Abdillāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Ayyūb Ibn Qayyim Al Jauziyah, *Zād Al Ma'ād Fī Khairl 'Ibād*, ed. Nabīl ibn Naṣṣār Al Sindī (cet. IV; Al Riyāḍ: Dār 'Itā'āt Al 'Ilm, 1440H)  
Abū 'Abdirrahmān Al Khlīl Ibn Aḥmad Al Farāhīdī, *Kitab 'Ain* ed. Maḥdī Al Makhzūmī (Bairūt: Dār wa Maktabah Al Halāl, t.th)  
Abū 'Umar Yūsuf ibn Abdillāh ibn Muḥammad ibn Abdilbār al Qurṭubī, *Al Istiḏkār* ed. Sālim Muḥammad 'Aṭā' wa Muḥammad 'Alī Ma'ūd (cet.I; Bairūt: Dār Al Kutun Al Ilmiyyah, 1421H)  
Abū Abdillāh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd Al Rūmī al Bābartī, *Al Ināyah Syar Al Hidāyah*, (Miṣr: Maktabah Muṣṭafā Al Bābī Al Ḥalabī, 1389 H).  
Abū Abdillāh Muḥammad Ibn Sa'ad Ibn Man'ī' Al Hāsyimī, *Al Ṭabaqāt Al Kubrā*, Tahqīq: Iḥsān 'Abbās (Bairūt: Dār Ṣādir, 1968)  
Abū Al 'Abbās Syamsuddīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khilkān, *Wifayāt Al 'A'yān wa Abnā' Abnā' Al Zamān* (cet. II; Bairūt: Dār Ṣādir, 1994)  
Abū Al Fadl Al Qāḍī 'Iyāḍ ibn Musā al Yahṣībī, *Tartīb Al Madārik wa Taqrīb al Masālik*, ed. Abdul Qādir Al Ṣahrāwī (cet.I; Al Magrib: Maṭba'ah Faḍāil, 1996)  
Abū Al Ḥusain Muḥammad ibn Abī Ya'lā, *Ṭabaqāt Al Ḥanābilah* ed. Muḥammad Ḥamid al Faqī (Al Qāhirah: Maṭba'ah Al Sunnah Al Muḥammadiyah, t.th)  
Abū Al Walīd Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Rusyd Al Qurṭubī Ibnu Rusyd, *Bidayah AL Mujtahid Wa Nihayah Al Muqtaṣid* (Dār: Al Ḥadīs Al Qāhirah, 1425H)  
Abū Bakar Zaid Al Jarā'ī Al Ṣālihī Al Ḥanbalī, *Tuḥfatul Rāki' wa Al Sājid bi Aḥkām Al Masājid* (cet.I; Kuwait: Wizāratul Auqāf, 1425Hs)  
Abū Ḥusain Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakāriya AL Qazwinī Al Rāzī, *Mu'jam Maqāyīs Al Lushah*, Ed. Abdul Salām Muḥammad Hārūn (Bairūt: Dār Al Fikr, 1399H)  
Abū Ishāq Ibāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf Al Syairāzīm *Mazhab fī Fiqh Al Imām Al Syāfī'ī*, (Bairūt: Dār Al Kutub Al Ilmiyah, 1430H)  
Abū Muḥammad 'Alī Ibn Aḥmad Ibn Sa'īd Ibn Ḥazam Al Andalusī, *Marātib Al Ijmā' Fī Al 'Ibādāt Wa Al Mu'āmalāt wa Al 'Itiqādāt* (Bairūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, t.th)  
Abū Muḥammad 'Alī Ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazam al Andalusī, *Al Muḥalla bil Atsār* (Bairūt: Dār Al Fikr, t.th)

- Abū Muḥammad Abdul Rahmān ibn Muḥamad ibn Idrīs ibn Munẓir Al Tamimī Al Rāzī ibn Abī Ḥātim, *Al Jarh wa Al Ta'dīl* (cet.I; Ḥaidarabād: Dāirah al Ma'ārif Al Uṣmāniyah, 1271M)
- Abū Naṣar Ismā'il ibn Ḥammād al Jauharī al Fārisī (cet.IV; Bairūt: Dār al Ilm lil Malāyīn, 1407H)
- Abū Naṣr Ismā'il Ibn Ḥammād Al Jauharī AL Fārabī, *Al Ṣiḥāḥ Tāj Al Lughah wa Ṣiḥāḥ Al 'Arābiyyah*, (cet.IV; Bairūt: Dār 'Ilm Lil Malayīn, 1407H)
- Abū Zakariyā Muḥyuddīn Yaḥyī Ibn Syaraf Al Nawāwī, *Al Ma'jmū' Syarah Al Muhazẓab* (Bairūt: Dār Al Fikr, t.th)
- Aḥmad Ibn 'Alī Ibn Ḥajr Abū Al Faḍk Al 'Asqalānī, *Fath Al Bārī Syarh Ṣaḥīḥ Al Bukhārī* (Bairūt: Dār Al Ma'rifah, 1379H)
- Aḥmad Mukhtār Abdul Ḥamīd, *Mu'jam Al Lughah Al 'Arābiyyah Al Mu'āṣirah* (cet.I; Bairūt: )
- Aḥmad Mukhtār Abdul Ḥamīd, *Mu'jam Al Lushah Al 'Arābiyyah Al Mu'āṣirah* (Cet.I; Bairūt: 'Ālam Al Kutub, 1429H)
- Al Qāḍī Abū Muḥammad Abdul Wahhāb Ibn 'Alī Ibn Naṣrin Al Baghdādī Al Mālikī, *Al Isyrāf 'Ālā Nakt Masā'il Al Khilaf* (cet. I; Bairūt: Dār Ibn Ḥazm, 1420H)
- Badar Nāṣir Musyri' Al Sabī'ī, *Al Masā'il AL Fiqhiyyah Al Mustajaddah Fī Al Nikāh Ma'a Bayāni Mā Akhaẓa Bihī Al Qanūn Al Kuwaitī* (Cer.I; Kuwait: Majallah Al Wa'tī Al Islāmī Al Awqāf Wa Al Syu'ūn Al Islāmiyyah, 1435H)
- Burhānuddīn ibn 'Alī ibn Muḥammad Ya'marī, *Al Dibāj Al Mazhab fī Ma'rifah A'yān Ulamā Al Mazhab*, ed. Muḥammad Al Aḥmadī (Al Qāhirah: Dār Al Turās, t.th)
- Dibyān ibn Muḥammad Al Dibyān, *Mausū'ah Aḥkām Al Ṭahārah* (cet. III: t.t, 1436H)
- Ibrāhīm Al Zayyāt wa Akharūn Mu'jam Al Waṣīṭ, <http://encarta.msn.com/encnet/features/dictionary/DictionaryResults.aspx?refid=1861612277>
- Idrīs Muḥammad Nūr Abū Bakr, *Al Kawāriṣ Mā Hiya? Mā Khabaruha? Wa Kaifa Yukinu Al Ta'āmul Ma'ha?* <https://medadcenter.com/readings/87>
- Jalāluddīn Abdullāh ibn Najam ibn Sya's, *Uqūd al Jawāhir Al Ṭamaniyyah fī Mazhab 'Ālim al Madīnah*, ed. Ḥumaid ibn Muḥammad Al Ḥamr (cet.I; Bairūt: Dār Al Magrib al Islāmiyyah, 1423H)
- Jamāluddīn Muḥammad Ibn Mukarram Ibn 'Alī Ibn Manẓūr Al Anṣārī Al Adriqī, (cet.III; Bairūt: Dār Ṣādir, 1414H)
- Kāfī al Kufāt Al Ṣāhib Ismā'il Ibn 'Ībād, *Al Muḥīt Fī Al Lughah* Ed. Muḥammad Yāsīn Āli Yāsīn (cet.I; Bairūt: 'Ālam AL Kutub, 1414H)
- Khālid Al Ribāṭ wa Sayyid 'Azzat 'Īd Al Jāmi' Lil Ulūm Al Imām Aḥmad (cet.I; t.t: Dār al Falāh al Fāyūm, 1430H)
- Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Al Ḥusain Badurddīn Al 'Ainī, *Al Bināyah fī Syarh al Hidāyah* ed. Aiman Ṣāleh Sya'bān (cet.I; Bairūt: Dār Al Kutub Al ilmiah, 1420H)
- Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir Al Aṣbahī Al Madanī, *AL Madūna* (cet.I; Bairūt: Dār Al Kutub Al Ilmiah, 1415H)
- Manẓūr Ibn Yūnus Ibn Idrīs Al Buhūtī, *Syarh Muntahā Al Irādāt Al Musammā "Daqāiq Ūlū Al Nuhā Li Syarh Al Muntahā* (cet, I; Bairūt: Dār 'Ālam Al Kutub, 1414H)
- Mausā'ah Wikipedia Al Ḥurrah: Kāriṣah <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

- Muhammad Azzuddīn ibn Muhammad Nūr Muhammad wa Muṣṭafā ibn Muhammad Jabrī Syamsiddīn, *Aḥkām Al 'Ibādāt Al Khāṣṣah bil Muṭṭarrīn min Faidānāt (Dirasah Fiqhiyyah Tahliliyyah)*, (Mālaiziyyā, Al Jāmiyah Al Islāmiyah Al A'lamiyah, 1440H)
- Muhammad Ibn Aḥmad ibn 'Arafah al Dimisyqī, *Hāsyiah Al Dasūqī 'Alā AL Syarh Al Kabiir* (Bairūt: Dār Al Fikr, t.th.)
- Muhammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Syamsu al Aimmah Al Sarkhasī, *Al Mabsūt* (Bairūt: Dār al Ma'rifah, t.th)
- Muhammad Ibn Al Ṭayyib Al Fāsī, *Syarh Kifāyah Al Mutataffiz (Tahrir Al Riwayah Fī Taqrir Al Kifāyah)*, ed. 'Alī Ḥusain Al Bawwāb (cet.I; Riyād: Dār 'Ulūm Lil Ṭibā'ah, 1403H)
- Muhammad Ibn Jarīr Ibn Yazīd Ibn Kaṣīr Ibn Gālib al Ā'milī Abū Ja'far al Ṭabarī, *Jāmi' Al Bayān 'An Ta'wīl Ayāt Al Qur'ān (Tafsīr Al Ṭabarī)*, Taḥqīq Al Duktūr Abdullāh Ibn 'Abdul Muḥsin Al Turkī, ( Miṣr: Dār Hijrah, 1422).
- Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraj al Maqdisī al Ḥanbalī, *al Furu'*, ed. Abdullāh Abdul Muḥsin al Turkī (cet.I; Bairūt: Muassasah Al Risalah, 1424)
- Muhammad Rawwās Qal'ajī wa Ḥamid Ṣādiq, *Mu'jam Lughah Al Fuqahā'* (cet. II; 'Ammān: Dār Al Nufasā', 1408H)
- Muwaffaq Al Dīn Abū Muhammad 'Abdullāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah Al Māqdisī, *Al Mugnī* ed. Abdullah Ibn Abdul Muḥsin Al Turkī wa Abdul Fattāh, (cet. IV; Bairūt: Dār 'Ālam Al Kutub, 1417H)
- Ṣādiq 'Aṭiah Qindīl, *Muqaddimah fī Diqḥ Al Azamāt wa Al Kawāriṣ* <http://site.iugaza.edu.ps/skandeel/files/2018/02/.2023/02/12>
- Sālim Al Umrānī Al Yamanī, *Al Bayanī fī Mazhab Al Imām Al Syāfi'ī* (cet. I; Jeddah: Dār Al Minhāj, 1421H)
- Syaikhul Islām Aḥmad ibn 'Abdil Ḥalīm ibn 'Abdissalām, *Syarh Umdatul Fiqh* (Riyād: Dār 'Aṭā'āt al ilm, 1440H)
- Syamsuddīn Abū 'Abdillāh Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn 'Uṣmān Ibn Qāyamāz al Ḍahabī, *Siyar A'lā' al Nubalā'*, Taḥqīq Syuaib al Arnūṭ (Bairūt: Muassasah al Risalah, 1405).
- Syamsuddīn Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Abdurrahmān Al Ṭaralusī Al Magribī Al Ru'ainī al Mālikī, *Mawāhib Al Jalīl fī Syarh Mukhtaṣar Khalīl* (cet. III; Bairūt: Dār Al Fikr, 1412H)
- Syamsuddīn Abū Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Uṣmān Al Ḍahabī, *Siyar A'lām Al Nubalā'*, (cet. III; Bairūt: Muassasah Al Risalah, 1405H)
- Syamsuddīn Muḥammad ibn Muḥammad Al Khaṭīb Al Syarbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj Ilā Ma'rifa Ma'ānī Alfāz Al Mihāj*, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwad wa '@dil Aḥmad Al Mujawad (cet.I; Bairūt: Dār al Kutub Al Ilmiah, 1415H)
- Taqyuddīn Abū 'Abbās Aḥmad ibn Abd Al Ḥalīm ibn 'Abdissalām ibn Abdillāh ibn Abī al Qāsim ibn Muḥammad ibn Taimiyyah , *Al Fatāwā al Kubrā'*, juz. I (cet.I; Bairūt: Dār al Kutub Al Ilmiah, 1408H)
- Taqyuddīn Abū Al 'Abbās Aḥmad Ibn 'Abdil Ḥalīm Ibn Taimiyyah, *Majmū' Al Fatāwā* (Madinah Al Munawwarah, Majma' al Malik Fahad, 1416H)
- Usūmah Sulaimān Al Asyqar, *Mustajaddād Fiqhiyyah Fī Qadāyah Al Zawāj wa Al Ṭalāq* (Cet.I; Urdun: Dār Nafāis, 1420H)
- Waliullāh Al Dahlawī, *Al Inṣāf Fī Asbāb Al Ikhtilāf* (cet. IV; Bairūt: Dār Al Nufasā', 1406H)

Wizāratul Auqāf wa Al Syu'ūn Al Islāmiyyah *Al Mausū'ah Al Fiqhiyyah Al Kuwaitiyyah*  
(Cet.II: Kuwait: t.tp, 1404H)  
Zāid Ibn Ḥamdān Ibn Ḥumaid Al Ḥāzimī, *Ahkām Al Tayammum Dirasatul Fiqhiyyah Muqāranah*, (Riyād: Dār Al Ṣamī'ī, 1432H).  
Zainuddīn ibn Ibrāhīm Ibnu Nujaim, *Al Baḥr Al Rāiq Suarh Kanz Al Daqāiq* (cet. II; Bairūt: Dār al Kitabah Al Islāmiyyah, t.th)